شرح المقنع)93(-كتاب الطهارة)23(باب الغسل)3(الأغسال المستحبة -الثلاثاء 91-2-2441هـ

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله السائل يقول ضابط الترك لبعض المستحبات حتى لا يظن الوجوب وهل يدخل فيها كراهة مالك رحمه الله لصيام الست النبى عليه الصلاة والسلام - 00:00:00

ترك بعظ ما ما امر به ترك بعظ ما امر به لئلا يظن الوجوب حمل الامر على الاستحباب بتركه اياه واما كراهة مالك فانه حسب ما ذكر فى موطئه انه لم يرى احدا - <u>00:02:08</u>

من اهل الفقه والفضل يصومها لا يدخل في هذا الباب لانه ما تركها لان لا يظن الوجوب انما تركها لانه لم يرى احدا يصومها واذا ثبت الاستحباب عن النبى عليه الصلاة والسلام الدليل الحاث على - <u>00:02:45</u>

الفعل لا ينظر الى قول احد لا ينظر الى قول احد كائنا من كان واستحباب صيام الست ثابت عنه عليه الصلاة والسلام في الصحيح وفى غيره من دواوين الاسلام من صام رمضان واتبعه ستا من شوال - <u>00:03:12</u>

الحديث لا كلام فيه كون الامام مالك رحمه الله لم ير احدا يصومها قد يكون داعما لدليل بلغه مما لم يبلغ غيره اه منها سخرة وغيرها على كل حال اذا ثبت قول الرسول عليه الصلاة والسلام وفعله - <u>00:03:40</u>

لا كلام لاحد والامام مالك رحمه الله يقول اذا جاء نهر الله بطل نهر معقل فلا يقدم قول احد على كلامه عليه الصلاة والسلام كونه يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام - <u>00:04:16</u>

انه ما صام كذا وقد جاء الحث عليه في عمومات هذا محل النظر كصيام تسع ذي الحجة عائشة تقول ما صامها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى حديث هنيدة - <u>00:04:41</u>

ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يصوم تسعة ذي الحجة ولكن حديث عائشة اقوى ومثل هذا محمول على ان النبي عليه الصلاة والسلام لكثرة مشاغله واهتمامه بشؤون الامة يكون الفطر في حقه افضل من الصيام الذي يعوقه عن هذه المهمات - <u>00:05:08</u> فيبقى الاستحباب من العموم وان النبي عليه الصلاة والسلام ثبت عنه انه قال ما من ايام العمل الصالح فيها خير واحب الى الله من هذه العشر وثبت عنه عليه الصلاة والسلام ان الصيام - <u>00:05:43</u>

من افضل الاعمال وان من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا فيحمل هذا على انه عليه الصلاة والسلام مع انه صح من حديث هنيدة انه كان يصومه - <u>00:06:10</u>

وعائشة رضي الله عنها قد يخفى عليه بعض الشيء او انه وانها رأته افطر في بعضها او في بعض السنين وعلى كل حال القاعدة عند اهل العلم ان المثبت مقدم على النافى - <u>00:06:30</u>

نجد من يشدد في مثل هذه الامور والحديث عائشة في الصحيح الثاني في السنن والمسند هذا لا يقاوم هذا على كل حال قواعد عند اهل العلم مطردة وانه اذا ثبت الحث - <u>00:06:48</u>

في حديث واحد صح عنه عليه الصلاة والسلام لا ينظر الى غيره الا اذا كان هناك تعارض فهناك وجوه من وجوه الجمع العموم والخصوص والاطلاق والتقييد والنسخ الى غير ذلك مما هو معروف - <u>00:07:14</u>

عند اهل العلم اشاعة مثل هذه الامور عند بعض طلاب العلم في في اوقاتنا تروج لانها تجد من يقبلها لان النفوس ثقل عليها العمل

```
ثقل عليها العمل عند كثير من الناس - <u>00:07:42</u>
```

لوجود المشغلات والملهيات فصاروا يقبلون مثل هذه الامور ما صامت الساعة ذي الحجة ليش تصوم نعم لماذا نصوم؟ الله المستعان فتوافق هوى فى النفس ها قيل قيل ذلك لا حول الامور - <u>00:08:22</u>

وفيه امور ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه كان يفعلها وهي ثقيلة جدا على النفس مثل الجلوس بعد صلاة الصبح الى ان تنتشر الشمس لا سيما مع ما ابتلى به الناس - <u>00:08:52</u>

من السهر فتجدهم يبحثون عن المخارج. الله المستعان يبحثون عن المخارج فاول ما يبدأون به تظعيف حديث من جالس في مصلاه بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين - <u>00:09:15</u>

هذا شنت عليه الغارات من اجل ايش ثقل على النفوس ها طيب اذا انت ما انت بعامل بهالحديث وترى ضعفه ها هالحديث الثاني فى الصحيح كان يجلس الى ان تنتشر الشمس - <u>00:09:37</u>

كل هذا فعل والفعل يحتمل الخصوصية ولا عموم له ولا مدري ايش يبحثون عن القواعد مرة ثانية ها في اضافة الركعتين هاد صلاة الظحى ظعيفة تصليها بنية صلاة الظهر لا لا لا العلة - 00:09:59

والله اعلم مثل ما ذكرت صاروا يسهرون يصعب عليهم الجلوس وما يبون شيء انه يلزمهم او لان بعض طلاب العلم وبعض العامة حريص على الخير لكن اذا وجد من يخلصه مما يشق على نفسه مما فيه نوع شرعية - 00:10:35

ارتكبه فرح به قراءة سورة الكهف الحديث ضعيف بلا اشكال الحديث ضعيف مظعف عند الائمة لكن الامام احمد ممن يضعفه سمعه يحيى بن معين يقرأ سورة الكهف في يوم الجمعة - <u>00:10:58</u>

فقال له يا ابا عبد الله اليس الحديث ضعيفا؟ لكن كان قال كان الكبار يقرأونه ممن ادركهم من اتباع التابعين الوقت يقول حكم استغلال عروض التخفيضات بالمناسبات غير الشرعية وكسروا الكلام في - 00:11:28

تخفيض في اه مناسبة اليوم الوطني وجاؤوا يسألون هذا تشجيع تشجيع قلت له انت ماذا تقصد انت اشتريت هذه السلعة بتخفيض مناسب قد يكون الى ثلاثين اربعين الى خمسين بالمئة - <u>00:12:05</u>

انت تبحث عن مصلحتك هل انت ذهبت ابتداء قصدا لتعزيز هذه المناسبة او نصر هذه المناسبة كل يظهر ما في شيء يقول من ام في صلاته واطال التشهد الاول وشرع في ادعية التشهد الاخير يعني بعد ما ينتهي التشهد - <u>00:12:32</u>

في ثم تدارك فهل عليه سجود السهو ها زيادة قول جنسه مشروع في الصلاة جنسه مشروع في الصلاة ها ذكر التشهد مو قائم وما لعن الفاتحة قرأها قرأ هذا فاتح ركن - <u>00:13:02</u>

الفاتحة ركن من اركان الصلاة ويعني انه يعني سهاء فاتى بالتشهد في غير موضعه في غير موضعه وتركت الفاتحة. لا قرأ الفاتحة بس ترك ما بعدها. لم يقرأ سورة اخرى وانما يقول انه ترك الفاتحة - <u>00:14:04</u>

ونقصد قام مع الامام الى ركعة من الركعة الركعة الثانية مثلاً فتشهد ظن ان الامام جلس او تلقائيا احيانا الاذكار يوم ما قرأت تشهد في الجلوس واللي يقرأ في الجلوس يتشهد في القيام الى اخره - 00:14:19

فقام وقرأ التشهد ثم فطن تنبه الا انه في قيام يلزم فيه قراءة الفاتحة وقرأها ثم لم يدرك ما بعد الفاتحة من سورة ركع الامام ها هكذا الوحدة يسجد لا اذا صار وحده يأتى بالسنة يأتى السورة التى بعد الفاتحة - <u>00:14:47</u>

لكن اذا كان مع الامام ما يدرك السورة التي بعد الفاتحة انتوا المقصودك انه ما اتى بالسورة وانه اتى او انه اتى بالتشهد في حال القيام والفاتحة جاء بها. ادب الفاتحة - <u>00:15:20</u>

هل يقال ان هذا الذكر مشروع جنسه في الصلاة فلا آآ سجود له قاعدة تنطبق عليه تنطبق هذه لكن ايه لكن احسن الله اليك هل هو مشروع في مطلق الصلاة ولا في جزء من اجزاء الصلاة - <u>00:15:42</u>

فاتى به في غير محله الذي شرع له لما يطلقون يطلقون جنسهم مشروع في الصلاة ويتسامحون فيه القرآن الفاتحة ثم دعا وانتهى تناسب وانت قرأ الفاتحة بعد الفاتحة وهو مؤمن - <u>00:16:03</u> يتصور فيه سهو لا لا انا اقصد هو مقصود لا لا مثل ما قال الشيخ الان آآ التشهد مم. حتى لو ضحت صلاتك فما بالك في دعائنا هذا الظاهر متعمد لما قرأ الفاتحة دعا الا اذا كان قصدك - <u>00:16:24</u>

انه لما قرأ سورة الناس دعا دعاء الخاتم هذا اللي يذكرون وبعض شيوخنا الكبار يرون ان مثل هذا ما فيش لانه دعاء والدعاء جنسه مشروع فى الصلاة والكلام فيها معروف. ها - <u>00:16:49</u>

نوع من الدعاة والدعاء مشهور انه دعاء خاص لموضع خاص سم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال انه الله تعالى فصل والاغسال المستحبة ثلاثة عشر غسلا. للجمعة - 00:17:08

في دين والاستسقاء والكسوف ومن غسل الميت والمجنون والمغمى عليه. اذا من غير احتلام وغسل مستحاضة لكل صلاة والغسل للاحرام ودخول مكة وقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة. ورمي الجمار والطواف فصل في صفة الغسل - <u>00:17:49</u>

نقف عنده ولا نقرأ يكفي باراكا سر الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل - <u>00:18:19</u>

والاغسال المستحبة ثلاثة عشر غسلا في اول الفصل في اول الباب موجباته موجباته ما يدل على ان الموصل واجب ها في احوال التى سبقت منه ما هو واجب بالموجبات السابقة - <u>00:18:41</u>

ومنه ما هو مستحب في ثلاثة عشر موضعا للجمعة وجاء التصريح بوجوب الغسل للجمعة وجاء الامر به في اكثر من حديث ووجدت صوارف تصرف هذه الاحاديث الصحيحة الى الاستحباب ولذلك قال - <u>00:19:23</u>

الاغسال المستحبة ثلاثة عشر للجمعة جعله اول الاغسال المستحبة وفيه من من اتى الجمعة فليغتسل في غسل الجمعة واجب على كل محتلم وفيه غير ذلك من النصوص التى تدل فيها التى فيها الامر والاصل فى الامر الوجوب - <u>00:20:07</u>

احاديث صارفة لهذه الاوامر من الوجوب الى الاستحباب وقد قيل بالوجوب جمع من اهل العلم ومنهم من يقول ان الوجوب يثبت باقل من ذلك من هذه الاحاديث والصوارف كثيرة منها - <u>00:20:41</u>

من توظأ فبها ونعمت ومن ابتسل فالغسل افضل وقصة عثمان رضي الله تعالى عنه لما دخل عمر يخطب متأخرا فلامه عمر لتأخره وقال انه توضأ وحضر قال والوضوء ايضا عثمان رضي الله عنه من الخلفاء الراشدين - <u>00:21:13</u>

الذين امرنا باتباع سنتهم الشوكاني يقول ان هذا الحديث من ادلة الوجوب اه معاتبة على رؤوس الاشهاد من عمر واقرار الصحابة كلهم على هذا العتاب ها ترى عمر ما يدل - <u>00:21:50</u>

نعم ايضا يوم الجمعة ايه لكن اقتنع بالوضوء والوضوء ايضا ما قال له غير ذلك من اي وجه هذا موطن لا يلزم من عذاب جهنم الى المسجد لان الغسل ليس بشرط - <u>00:22:25</u>

وان كان واجبا فعلى هذا عثمان اثم رضي الله عنه وارضاه ها الصلاة صحيحة على القوم بالوجوب فعثمان اسف سنة شلون سنة لا الان اللي امامنا انه ترك واجب وهذا الكلام بصدد - <u>00:23:08</u>

لكن احسن الله اليك لا يقال ان معاتبة عمر له عثمان من الكبار ممن يقتدى به فيعاتب في ترك الافضل ممن لا يعاتب فيه من دونه وكلام الشوكانى رحمه الله - <u>00:23:41</u>

وقلبه الدليل عامة اهل العلم يرونه دليل على الاستحباب وهو رحمه الله يرى الوجوب ونقل ابن عبد البر الاستحباب الاجماع على استحباب الغسل ليوم الجمعة ابن عبد البر في التمهيد نقل الاجماع - <u>00:23:57</u>

على استحباب الغسل للجمعة ها ويدلنا ما قال المقصود الاجماع كلام على الاجماع ها خلاص ما لحن كلام تدري وش يقول الطوفي هم الاجماع مقدم على الكتاب والسنة فى كلام بعض الاصوليين - <u>00:24:26</u>

لأنه لا يحتمل نسخا ولا تأويلا ولكن الكلام في ثبوت الاجماع وفي صحة نقله والشوكان نفسه يقول دعاوى الاجماع التي يذكرها بعض العلماء تجعل طالب العلم لا يهاب الاجماع لاسيما مثل النووى الذى يذكر الاجماع ثم يذكر - <u>00:24:58</u>

مخالف على كل حال المتوجه والمترجح من حيث الاثر والنظر عدم الوجوب وانه مستحب وان كان متأكد نعم ايه لا سيما مأمور

```
باتباعه يصرف فعل الصحابي يصرف لا سيما الخلفاء المأمور باتباعهم - <u>00:25:28</u>
```

وضعف الحديث يصرف من الوجوب الى الاستحباب ومن التحريم الى الكراهة يعني ما يعلم مهما بلغ هالدنيا على كل حال حنا نمشى على اساس ان بيننا ان امامنا نصين نص يلزم بالغسل - <u>00:26:10</u>

ونصوص اخرى تسهل وترخص من اطوال وافعال اهل السنة وبحضور الناس حضور الناس وشدة عمر رضي الله عنه ومواقف في مثل هذا من نصح رضى الله عنه وارضاه لا هو عمر رضى الله عنه - <u>00:26:46</u>

مع هيبته وشدته مع ذلك وقاف عند النص وحريص على على بذل النصح واما مخاطبة الخطيب مخاطبته والرد عليه هذا ما في اشكال ولا يخل بالخطبة بن عباس بن عباس سنين عديدة - <u>00:27:34</u>

يريد ان يسأله حتى تهيأت له الفرصة بعد سنين مساء لا شك ان عمر له هيبة الصحابة رضوان الله عليهم بهيبة عمر لمقامه في الاسلام وكونه ولى الامر ولامور كثيرة - <u>00:28:13</u>

شو ايه من رواية الحسن عن سمرة رواية الحسن عن سمور ورواية الحسن عن سمرة يثبتها علي ابن المديني بعض العلماء الكبار وينفيها مطلقا يحيى بن معين ومن معه ويثبتها بعضهم - <u>00:28:37</u>

في حديث العقيقة فقط هو مختلف فيه والحسن معروف بالتدليس وتدريسه شديد تدليس شديد الرحم رغم امامته من على كل حال الاصل في سماع الحسن عن سمراه اختلاف بين اهل العلم - <u>00:29:21</u>

هو الذي يترجح عدم سماعه الا حديث العقيدة حديث الحقيقة في البخاري قال محمد بن سيرين سألته حبيب ابن الشهيد قال لي محمد ابن سيرين سل الحسن ممن سمع حديث العقيقة فسألته فقال من سمرة - <u>00:29:57</u>

تفضل الله اكبر. الله اكبر الله اكبر الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد اشهد اشهد ان لا اله الا الله ما شاء الله تبارك الرحمن امش - 00:30:30

اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان ان محمدا رسول الله. ما شاء الله. حي على الصلاة اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح - <u>00:31:20</u>

الله اكبر لا اله الا الله لا لا الله لا شريك له ات محمدا الجاسم قدير صلى الله والصلاة القائمة ربنا وبالاسلام ها اه اذا اغتسل ما احبه - <u>00:32:08</u>

قلنا انها الصلاة لا تصح ما قال انه شرط او يأثم ياسمي لكن هل الغسل للصلاة او لليوم والاجتماع قل هو انا نفسي الصلاة حيث ارتبط بها بحيث لو احدث لزمه ان يعيد - <u>00:33:05</u>

ايه اما اذا قلنا لليوم ولهذا الاجتماع الذي تدل العلة عليه وجاء التصريح به في بعض الاحاديث من مسافات من العوالي ومن غيرها وتلحقهم الروائح فامرهم النبى عليه الصلاة والسلام بالغسل - <u>00:33:28</u>

فيكون هذا يرتفع للغسل مرة واحدة ولو نقض اجتمع لاجلها مثل كما سيأتي الايدين والاستسقاء والكسوف لان العلة الاجتماع والاجتماع ينبعث ينبنى عليه الزحام والزحام خروج الروائح مم هذه علة هذه علة - 00:33:47

لكن هل هذه العلة منصوصة بحيث تكون يدور معها الحكم او مستنبطة وتبقى انها اذا وجدت اذا وجدت العلة وجدت الروائح كما يقول مالك يتجه القول الوجوب او التأكد على - <u>00:34:42</u>

على على الأقل مم طيب اللي ينام بالمسجد اوباء الشتاء ما فيه عرق ولا فيه شيء نقل تعبدية فمربوط بالفعل نفسه شيخ الاسلام يرى التفريق بين ان تكون له روائح يتأذى بها غيره فيجب عليه الغسل - <u>00:35:16</u>

ومن لا فلا فهو سنة وليس بواجب في حقه في حقه مستحب الان اللي يبي يحضر اجتماع غير الجمعة اي اجتماع كان وتنبعث منه روائح مؤذية بمجالسه سنتأكد في حقي - 00:35:51

الاغتسال والتنظف طيب ها شو؟ حتى في الجمعة لو صلى فالزمها ان يزيلها او يبتعد عنه مثل مثل الرائحة الكريهة في في الثوم والبصل مثله تلزم ازالته لا هو اذا ازيل اذا ازيلت الرائحة - <u>00:36:22</u> والتنصيص على الغسل الذي جاءت به الاحاديث لانه هو الاصل هو الاصل اما كونك تأتي بما يقاوم هذه الرائحة من طيب ونحوه ولا تأتى بالمأمور به وهو الغسل آآ عندك اشياء - <u>00:36:58</u>

تربط بالمظنة المظنة مظنة ازالة الرائحة مظنة الازالة المقدور عليها عند الناس كلهم الغسل ولكل الناس يستطيعون ان يأتوا المزيلات للروائح والاطياب ما كل الناس يقدروا على هذا ها يقول التخلية قبل التحلية - 00:37:29

الازالة تكون قبل التطيب على كل حال التخفيف من من المؤذي مطلوب على كله. لكن هل يفي بالغرض ويسقط الطلب ولا ما يسقطه هذا محل النظر ها متى يبدأ الغسل للجمعة - <u>00:38:07</u>

غسل الجمعة متى يبدأ على حسب خلافهم في هل هو للصلاة ولا اليوم بن حزم يوجب الغسل لكن يقول له اغسل العصر كفى ها يراهن اليوم تروه لليوم صلى الجمعة ورح لبيتك واغتسل - <u>00:38:34</u>

ما يخالف بنتحاسب على اصح القولين او الاقوال حنا نناقش من يرى انه لليوم هل يسقط الطلب باغتساله في اخر اليوم اذا قيل لليوم خلاص انتهى اغتسل فى يوم الجمعة - <u>00:39:04</u>

واذا قيل انه للصلاة فهل يسقط طلب ابتسامه قبل طلوع الفجر قبل دخول وقتها كثير من الناس لا سيما في يوم العيد يغتسل من قبل صلاة قبل الفجر ويذهبون الى مصلى العيد - <u>00:39:33</u>

فهل هذا كافي ولا ما يكفي اذكر واجب اذا نظرنا الى العلة قلنا اذا ذهب ازالة الريحة خلاص معروف رأي ابن حزم في هذا رحمه الله عمرو بن حزم رحمه الله مشكلة جدا - <u>00:40:00</u>

ان نظرت الى ساعة اطلاعه على النصوص وآآ اقوال اهل العلم والتزامه بالدليل وجدت ان له قدم في الاسلام وفي في العلم والدين كل قول بعض كلام شيخ الاسلام يعضده الدليل فلابى محمد منه اوفر الحظ والنصيب - <u>00:40:40</u>

وان نظرت الى ما صدر عنه من اجتهادات يسخر منها المبتدئ في طلب العلم يوجد ذلك اشكال ونظرت الى موقفهم مواقفهم من الائمة فاشكال كبير جدا نقول قول عن مالك - <u>00:41:14</u>

ويقال هذا قول من لا يؤمن بيوم الحساب ولهذا قال مالك فاين الدين وبهذا قال ابو حنيفة ولا يساوي رجيع الكلب مشكلتي ولذلك طالب العلم المتوسط ما ينصح بقراءة كتبه - <u>00:41:43</u>

ها ولا تستطيعون الان فتن الناس به من اجل الغنى ها شو ما يحذر عنه الا عنده شي الله يتوب علينا ها اذا كان يغتصب اذا نظرنا الى العلة ما فى اشكال ما فى فرق بين قبل الفجر وبعد الفلاح وما شابه ذلك بعد - <u>00:42:05</u>

الطبقة الزوال ثم يركب العلة او انتفت ما انتفت اذا كان يعمل عمل يتعب بسببه وتنبعث منه الروائح كانه ما اغتسل والله ما سوينا شى لكن الله يتوب علينا صلى على محمد اللهم صلى وسلم - <u>00:42:46</u>

شيخ حمود على التوبة الشيخ حسين ها انا عارف الخيل عند عند قومه لا يعرف بهذا. لكن في ترجمته مذكور في النهاية. كل شيء هو معروف يعني الشيخ معروف بالحسين جزاك الله خير الله يسلمك عند حسين تولى القضاء في بعد الشيخ عمر بن سليم - 00:43:16 وقبل الشيخ ابن حميد لمدة سنة واحدة وترك. ها؟ اه ذكره في حواشي المحرر يكون العمل به من باب الاحتياط حاشية حاشية مطلوبة يا شيخ عندي لك نسخة عن ابي عمر - 00:44:01

00:44:40 - ما في حدود اثبت انه ما في حدود اثبت انه